

الاجراءات الواجب اتباعها في دفن الموتى

١ - اذا كان الوفاة طبيعية :

- أ - استخراج شهادة وفاة حسب النموذج المعد لذلك الصادر عن وزارة الصحة موقع من طبيب المستوصف أو المستشفى الحكومي أو المستوصف الاهلي ثم يصدق من المكتب الصحي .
- ب - يتم استخراج تصريح الدفن بموجب شهادة الوفاة ويوقع عليه من قبل الموظف المختص ويختم بالختم الرسمي ويبين فيه رقم وتاريخ شهادة الوفاة.

٣ - اذا كانت الوفاة في المستشفى :

- أ - استخراج شهادة الوفاة موقعة من طبيب المستشفى واذا كانت في مستشفى أهلي يعتمد التوقيع من قبل المكتب الصحي .
- ب - يستخرج تصريح الدفن بموجب شهادة الوفاة .

٣ - اذا كانت الوفاة في حادث :

- أ - استخراج شهادة الوفاة بعد اكمال الاجراءات الامنية اللازمة .
 - ب - استخراج تصريح الدفن بموجب شهادة الوفاة .
- ٤ - الجهات التي تقوم باصدار تصريح الدفن :

- أ - اطباء مستشفيات ومستوصفات وزارة الصحة .
- ب - الحكام الاداريون في الجهات التي لا يوجد بها مستشفى .

٥ - نقل الموتى :

- ٥ - تتولى البلدية نقل المتوفين داخل المدن والقرى .